

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

هذا المذهب مطلقا نص عليه .

وجزم به في المستوعب والمغني والبلغة والمحزر والشرح والنظم والوجيز وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

ونقل مهنا له منعها إلا أن يضطر إليها أو تكون قد شرطته عليه .

وتقدم هذا أيضا في كلام المصنف في باب عشرة النساء \$ فوائد .

إحداها لا يفطم قبل الحولين إلا برضى أبويه ما لم ينضر .

وقال في الرعاية هنا يحرم رضاعه بعدهما ولو رضيا به .

وقال في الترغيب له فطام رقيقه قبلهما ما لم ينضر .

قال في الرعاية وبعدهما ما لم تنضر الأم .

الثانية قال في الرعاية الكبرى في باب النجاسة اللبن طاهر مباح من رجل وامرأة .

وقال في الفروع وظاهر كلام بعضهم يباح من امرأة .

وقال في الانتصار وغيره القياس تحريمه ترك للضرورة ثم أبيع بعد زوالها وله نظائر .

وظاهر كلامه في عيون المسائل إباحته مطلقا .

الثالثة تلزمه خدمة قريبة عند الحاجة كزوجة .

قوله وعلى السيد الإنفاق على رقيقه قدر كفايتهم وكسوتهم بلا نزاع .

ولو كان آبقا أو كانت ناشزا ذكره جماعة من الأصحاب واقتصر عليه في الفروع .

واختلف كلام أبي يعلى في المكاتب